

العنوان:	حكم سجود التلاوة
المصدر:	مجلة الإصلاح
الناشر:	دار الفضيلة للنشر والتوزيع
المؤلف الرئيسي:	الهلالى، خليف
المجلد/العدد:	مج8, ع40
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2014
الشهر:	جوان / شعبان
الصفحات:	23 - 27
رقم MD:	634394
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الاسلامي، سجود التلاوة، العبادات
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/634394">http://search.mandumah.com/Record/634394</a>

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA  
الهلالى، خليف. (2014). حكم سجود التلاوة. مجلة الإصلاح، مج8، ع40، 23 - 27. مسترجع من  
<http://search.mandumah.com/Record/634394>

إسلوب MLA  
الهلالى، خليف. "حكم سجود التلاوة." مجلة الإصلاح مج8، ع40 (2014): 23 - 27. مسترجع من  
<http://search.mandumah.com/Record/634394>

## حكم سجود التلاوة

خليف الهلالي  
البرازيل

ولهذا لم يصلح السجود إلا لله، فمن  
سجد لغير الله فهو مُفْرَكه، ومن لم  
يسجد له فهو معاندٌ مستكبرٌ هالكٌ.

فإذا اقتوت هذه العبادة بتلاوة كلام الله، وكان  
سبباً لها تأثرت بها نفوسُ المؤمنين، ولانت لها قلوبهم،  
فخروا ساجدين لله، مُفْرَين وجوههم، مُمْرِحين أنوفهم،  
مُسَبِّحين بحمد ربهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِكَرْبَتِنَا الَّذِينَ إِذَا  
ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾  
[طه: 25].

إن من أفضل الأعمال والقرينات  
سجود العبد بين يدي ربِّ  
الأرض والسموات<sup>(1)</sup>، فهو من أعظم  
دلائل العبودية، وأجل مظاهر الاستكانة  
والضراعة، وأفضل أبواب الافتقار والطاعة،  
وهو أولُ العبادات التي ابتلى الله بها خلقه، فامتثل  
الملائكة وحصى إبليس، ربه: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا  
لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [طه: 76].

(1) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فضل السجود، ولمعرض المفاضلة بينه وبين القيام فقال:  
القيام جنس السجود لفضل من جنس القيام من وجوه متعددة، ثم سرعها كلمة، انظروا  
المجموع الفتاوى (71/23) وما بعدها، ويزاد للمادة لابن القيم (1/228، 230).

**وسجود التلاوة<sup>(1)</sup>**: «هو سجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة تلك الآيات واستماعها<sup>(2)</sup>، قربة إليه وخضوعاً لمظنته، وتذلاً بين يديه<sup>(3)</sup>.  
**فيكون سببه هو التلاوة، فالإضافة فيه من باب إضافة المسبب إلى السبب، وهو من أقوى وجوه الاختصاص<sup>(4)</sup>، قال العيني كقولك: «لا خلاف في كون التلاوة سبباً للسجود، وإنما الاختلاف في سببية السماع، فقال بعضهم ليس السماع سبباً، ولذلك اقتصرت إضافة السجدة إلى التلاوة دون السماع، أو يقال إن التلاوة أصل في الباب؛ لأنها إذا لم توجد لم يوجد السماع، فكان ذكرها مشتغلاً على السماع من وجه فاكتمى به<sup>(5)</sup>».**

■ **اتفق أهل العلم على أنه ليس في القرآن أكثر من خمسين سجدة سجدة، كما اتفقوا على مشروعيتها السجود في عشر منها، وهي: سجدة الأصراف، والرصد، والنحل، والإسراء، ومريم، والأولى التي في الحج، والفرقان، والنمل، والسجدة،**  
 (1) قال الخريزي كقولك: «إنما قالوا بسجود التلاوة، ولم يقولوا بسجود القراءة؛ لأن التلاوة أحسن من القراءة، فالتلاوة لا تكون في كلمة واحدة، والقراءة تكون فيها، تقول: قرأ فلان اسمه، ولا تقول: تلا اسمه» اهـ بصرف، اشرح الخريزي على مختصر خليله (2/93).  
 (2) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (ص57)، وشرح معاني الآثار (1/359)، وفتح الباري (2/551)، وبدائع الصنائع (3/2) وما بعدها، واللبسوشة للخرشي (2/10)، والبيهق الحقائق (1/498)، والفتاوى للبايجي (2/420)، والتمهيد لابن رشد (1/191)، وابدلية للجنيد (2/500)، ومواهب الجليل (2/361)، ودايموس شرح الهدية (3/557)، وروضة الطالبين (1/401)، ومعاني الصنائع (1/442)، و«التلويح لابن قدامة (2/352)، والإتصاف للمرداوي (2/196).  
 (3) تحفوية ابن قاسم على الروض المربية (2/232).  
 (4) «الهداية شرح الهداية للعيني (2/654).  
 (5) المصدر السابق (2/654)، وانظر تصدق القرشي (7/137).

وفصلت، ثم اختلفوا في السجود في ثانية الحج، وص، وفي الأثلاث اللواتي في المفصل النجم، الانتشاق، العلق.



■ **ثم إن العلماء اختلفوا في حكم سجود التلاوة في حق التالي<sup>(6)</sup> والمستمع<sup>(7)</sup> والسماع<sup>(8)</sup> بعد اتفاهم على مشروعيتها لهم، قال النووي كقولك: «فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة، واختلفوا في أنه أمر استحباب، أم إيجاب» اهـ<sup>(9)</sup>.**

□ **أما التالي:**

فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أن السجود واجب في حقه مطلقاً في الصلاة وخارجها، وهو مذهب الحنفية<sup>(10)</sup> وأحمد في رواية<sup>(11)</sup>،**  
 (6) وهو المباشر لقراءة القرآن.  
 (7) وهو الذي يقصد الاستماع للقرآن، وحادية ابن قاسم (2/233)، و«كشف القناع» (1/331).  
 (8) وهو الذي لا يقصد الاستماع، بل طريق أذنه السماع، «كشف القناع» (1/532)، وحاشية الخريزي (94/2).  
 (9) «التبيلان في آداب حملة القرآن» (ص154).  
 (10) «المبسوط» (6/2)، و«بدائع الصنائع» (1/728)، و«فتح القدير» (13/2)، و«بيهق الحقائق» (1/498).  
 (11) «الإتصاف» (2/193)، و«الفروع لابن مفلح» (1/500).

واختارها ابن تيمية<sup>(12)</sup>، وقد استدل هؤلاء بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُسْجُدُونَ﴾ [طه: 131]، قالوا: فإن الله ذمهم على ترك السجود، وإنما استحقوا ذلك بترك الواجب، فرد عليهم بأن المقصود بالذم من ترك السجود غير ممتنع فضله، أو مشروعته، أو من تركه تكديفاً واستكباراً.

- قوله تعالى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: 62] وقوله: ﴿رَأْسُجُدْ وَاقْتَبِ﴾ [البقرة: 19]، قالوا: وهذا أمر بالسجود، ومطلق الأمر يقتضي الوجوب.

- ما رواه أبو هريرة **رضي الله عنه** عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا قَرَأَ آيَةَ آتَمِ السَّجْدَةِ فَسَجِدْ عَتَزَلِ الشَّيْطَانَ يَكْفِي بِقَوْلٍ: يَا وَيْلَهُ أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرَتْ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتَ فَلِيَ النَّارُ»<sup>(13)</sup>، قالوا: قوله **رضي الله عنه**: «أمر» دليل على الوجوب.

**ونوهوا بأن الأمر يقتضي الوجوب إذا خلا عن القرائن الصارفة منه إلى غيره، وقد وجد الصارفة له كما سيأتي في أدلة القول الثاني.**

- قالوا: لو لم يكن واجباً لما جاز أداءه في الصلاة، لأن أداءه زيادة سجدة، وهو تطوع يوجب القصد<sup>(14)</sup>.

**القول الثاني: أنه سنة مطلقاً، وهو ما ذهب إليه المالكية<sup>(15)</sup> والشافعية<sup>(16)</sup>**

- (12) «مجموع الفتاوى» (23/139).  
 (13) أخرجه مسلم (81).  
 (14) «البدلية» (2/660، 661)، و«بدائع الصنائع» (1/729).  
 (15) «الفتاوى للبايجي» (2/419)، و«ابدلية المصنف» (2/498)، و«شرح الخريزي» (2/97).  
 (16) «الأم» (1/252)، و«المجموع شرح المهذب» (3/551)، و«معاني المحتاج» (1/443).

وأحمد في الرواية المشهورة عنه (17) وبها أخذ أكثر أصحابه، وابن حزم (18)، وقد استدل هؤلاء بما يلي:

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَرَأَيْتُ فِيهِمْ يَسْجُدُ فِيهَا﴾ (19)، فلو كان السُّجُودَ واجبًا لَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأمر به زيدًا.

ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبر ﴿س﴾ فَلَمَّا بَلَغَ السُّجُودَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وسجد الناس معه، فلما كان يومَ آخر فرأها فلما بَلَغَ السُّجُودَ تَهَرَّجَ (20) النَّاسُ لِلْمُجُودِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَهَرَّجْتُمْ لِلْمُجُودِ» فَنَزَلَ فَسَجَدَ وسجدوا (21).

ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قرأ سورة النحل على المنبر يوم الجمعة حتى إذا جاء السُّجُودَ نَزَلَ فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة التالية قرأ بها، حتى إذا جاءت السُّجُودَ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالْمُجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِيْمَ عَلَيْهِ»، ولم يسجد عمر رضي الله عنه، وفي رواية «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرَضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ» (22)، قال النووي رحمته الله: «وهذا الفعل، والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن، والمجمع العظيم

- (17) «المنهاج» (364/2)، و«المجموع» (500/1)، و«شرح منتهى البراهين» (311/1).
- (18) «المطهر» لابن حزم (323/3).
- (19) أخرجه البخاري (1073).
- (20) أنشأه: هو التَّهَجُّبُ والتَّهَيُّؤُ لِلنَّهْيِ، والاستعداد له. انظر النهاية في غريب الحديث (471/2).
- (21) «تلسان العرب» (236/13).
- (22) رواه أبو داود (1410)، والدارمي (1507)، وسننه النووي كما في «المجموع» (555/3)، والألباني في «صحيح أبي داود» (390/1).
- (22) أخرجه البخاري (1077).

دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب (23).

ما روي أن رجلاً قرأ عند رسول الله ﷺ آية سجدة فسجد، وقرأها آخر



فلم يسجد، فلما سئل النبي ﷺ عن ذلك قال: «كَتَبْتَ إِيْمَانًا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا» (24) قالوا: فلم يأمره ﷺ بالسُّجُودِ وأقره على تركه.

ما روي عنه ﷺ أنه لم يسجد في المُفْضَلِ (25)، وبما ثبت عنه أنه سجد في «وَأَلْتَجِرُ» (26) وفي «إِذَا التَّمَاءُ انْتَفَتَتْ» (23) «المجموع شرح المنهاج» (557/3).

(24) رواه الشافعي كما في «المسند» بترتيب الأمير أبي سعيد النخعي (ص324)، وأبو داود في «المراسل» (ص184)، والبيهقي (324/2) من طريقين موصولاً عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به، ورضيها وقال: «والمتوسط» من حديث عطاء بن يسار مرسل، و«الفرج» ابن أبي شيبة يروي عن زيد بن أسلم «المصنف» (4396)، قال السلفي «رجاله ثقات إلا أنه مرسل» وفتح «الباري» (556/2)، انظر «التفيس الحبير» (28/2)، و«إرواء الغليل» (226/2).

(25) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المُفْضَلِ منذ تحوّل إلى المدينة، رواه أبو داود (1403)، والطبراني (2811)، وابن خزيمة (560)، والطبراني (11924)، والبيهقي (313/2)، وهو حديث ضعيف، قال ابن عبد البر: «هذا حديث حديث منكر» «التشديد» (120/19)، وانظر «النظر المطالع» (444/1).

(26) البخاري (1067)، و«مسلم» (576) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وفي «أثر أميرك» (27) قال ابن رشد: «وجه الجمع بين ذلك يقتضي أن لا يكون السُّجُودُ واجبًا، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدث بما رأى، من قال: إنه سجدَ ومن قال: إنه لم يسجد» (28).

أنه يفعل في السفر على الرأحة، فلا يكون واجبًا؛ لأنه في حكم سجود التواهل (29).

أنه ليس هناك نص صريح في القرآن، ولا في السنة، ولا إجماع من سلف الأمة على وجوب سجود التلاوة، والواجبات لا تؤخذ إلا من أحد هذه الوجوه الثلاثة (30).

أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليل صحيح صريح في الأمر به، من غير معارض له (31).

**القول الثالث:** أنه واجب في الصلاة مسنون خارجها، وهو رواية لأحمد (32)، ولعل مُسْتَقَدَّه في ذلك ما ثبت من مواظبه ﷺ على السُّجُودِ داخل الصلاة مع ما نُقِلَ عنه من عدم سجوده أحياناً خارج الصلاة، كما في حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه.

**التَّرْجِيح:** الذي يظهر هو رجحان القول الثاني وهو عدم وجوب السُّجُودِ، لقوة ما يبي عليه من أدلة مع سلامتها من المعارض، في مقابل ضعف ما أوردّه الموجبون للسُّجُودِ من أوجه الاستدلال، قال ابن عبد البر رحمته الله: «وليس قول من أوجبها بشيء، والقرائن لا تجب إلا»

- (27) أخرجه مسلم (578) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (28) «دبابة المنهاج» (500.499/2).
- (29) «المنهاج» (419/2) «المجموع للنووي» (557/3).
- (30) انظر «مقدمات ابن رشد» (193/1).
- (31) «المجموع للنووي» (557/3)، و«حاشية ابن قاسم على الترتيب الربيع» (234/2).
- (32) «الإيضاح» (193/2)، و«مجموع الفتاوى» (139/23 و155).

بصحة لا معارض لها» (33).

□ أما المستمع:

فقد اختلف أهل العلم في حكم سجود التلاوة له على قولين:

**القول الأول:** أنه واجب، وإليه ذهب الحنفية (34) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (35).

وقد استدل هؤلاء بما استدل به من قال بوجوبه على التالي وزادوا عليه:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِكَلِمَاتِكَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا آخَرُوا سَهْوًا وَكَانُوا عَلَيْهِمْ يَسْمَعُونَ﴾ (36). قالوا: وهذا من أبلغ الأمر والتفصيل، فإنه تعالى نفى الإيمان ممن ذكر بآيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها (36)، ونوَّح بأن المراد به التزام السجود واعتقاده؛ فإن فعله ليس شرطاً في الإيمان إجمالاً، ولهذا قرنه بالتسبيح (37).

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد، ونسجد معه حتى ما يجد بمضناً موضعاً لمكان جبهته» (38).

ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه، غير شيخ (39) أخذ كتاباً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، فرأيت يمد ذلك قتل كافرًا» (40).

- (33) «التهجد» (133/19).
- (34) «المبسوط» (6/2)، و«بدائع الصنائع» (730/1)، و«النهاية» (661/2).
- (35) «مجموع الفتاوى» (150/149/23) و(156/155).
- (36) «المصدر السابق» (139/23).
- (37) «مشرح منتهى الإرادات» (312/1).
- (38) أخرجه البيهقي (1079)، ومسلم والنسائي (575).
- (39) هو أمية بن خلف كما عند البيهقي (4863).
- (40) البيهقي (1067)، ومسلم (576).

ما صح عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «إنما السجدة على من استمعها» (41)، قالوا: (على) كلمة إيجاب؛ فدل على وجوب السجود.

**القول الثاني:** أنه سنة في حق المستمع، وبه قال الجمهور، وهم المالكية (42) والشافعية (43) والحنابلة وهو المذهب عندهم (44)، وهو ظاهر مذهب ابن حزم (45)، وقد احتج هؤلاء بما احتجوا به على عدم وجوبه على التالي، وهذا من باب أولى.

□ أما السامع: فقد اختلف في حكم سجوده على الأقوال الثلاثة:

**القول الأول:** أنه واجب، وهو مذهب الحنفية (46) واحتجوا:

بما سبق من الاستدلال على وجوبها للتالي، والمستمع، وقالوا إن الأدلة مطلقة غير مقيدة بالقصد (47).

وبما روي عن ابن عمر: «إنما السجدة على من سمعها» (48).

**القول الثاني:** أنه سنة، وهو مذهب

- (41) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (338/1)، وقد روى ابن أبي شيبة في «المسنن» (4247) بلقده «إنما السجدة على من جلس لها، وعبد الرزاق (5906) بلقده «إنما السجود على من استمع»، وقال ابن عسَى «والطريقان صحيحان» (الفتح 558/2).
- (42) «الفتاوى» (423/2)، و«بداية المجتهد» (505/2)، و«مشرح الخرشبي» (92/2).
- (43) «المجموع» (551/3)، و«مغني المحتاج» (443/1).
- (44) «الفتاوى» (366/2)، و«الإتصاف» (193/2)، و«البدعي» (29/2).
- (45) «المنهاج» (328/3).
- (46) «المبسوط» (7/2)، و«بدائع الصنائع» (730/1)، و«تهذيب الحقائق» (500/1)، و«فتح القدير» (13/2).
- (47) «تهذيب المستقل» (500/1) و«النهاية» (661/2).
- (48) رواه ابن أبي شيبة (4252)، وفيه مطية ابن سعد الحديث وهو ضعيف «الكاشفة للذهبي» (27/2).

الشافعية (49) والحنابلة في وجه (50) وقد احتج هؤلاء بما استدلوا به على سنتيته في حق المستمع.

**القول الثالث:** أنه سنة، ولكن لا يتأكد في حقه تأكيده في حق المستمع، وهو وجه عند الشافعية (51).

**القول الرابع:** أنه ضير مشروع في حقه، وهو مذهب المالكية (52) والشافعية في وجه. أيضاً (53) والحنابلة في المذهب (54) وقد احتج هؤلاء بما يلي:

ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليمسجد عثمان معه فلم يسجد وقال: «إنما السجدة على من استمع» (55).

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما السجدة على من جلس لها» (56).

ما روي عن مطرف بن عبد الله ابن الشخير قال: «قال لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة، ولم يجلس لها، قال: «أرأيت لو فقد لها كأنه لا يوجبها عليه» (57).

- (49) «روضه الطالبين» (422/1)، و«نهاية المحتاج» (92/1).
- (50) «المنهاج» (367/2)، و«الإتصاف» (194/2)، و«البدعي» (29/2).
- (51) «روضه الطالبين» (422/2)، و«مغني المحتاج» (443/1)، و«نهاية المحتاج» (92/2).
- (52) «الدوثة» (140/1) و«مغني المحتاج» (489/1).
- (53) «المجموع شرح المنهاج» للقوي (552/3).
- (54) «الفتاوى» (366/2)، و«الإتصاف» (193/2)، و«البدعي» (29/2).
- (55) سبق تفرجه.
- (56) رواه ابن أبي شيبة (4243)، وعبد الرزاق (5908)، وزاد فيه: «فلن مَرَّتْ فسجدوا ليس عنده سجود، ولا إسناد ابن جرير وقد عنعن».
- (57) أخرجه البخاري معلقاً (338/1)، وقد روى ابن أبي شيبة يفتاه كما في «المنهاج» (4251)، ورواه عبد الرزاق (4251) من وجه آخر: «أن عمران بن حصين مر بقاص، فقرأ القاص سجدة فجلس عمران ولم يسجد معه، وقال: «إنما السجدة على من جلس لها» وسمع الحافظ إسنادهما، فتح الباري (558/2)، و«تلخيص الشريعة» (411/2).

وقالوا: لأن غير القاصد لم يشارك  
التالي في الأجر فلم يشاركه في السجود  
كغيره<sup>(58)</sup>.

**الترجيح:** الذي يظهر هو رجحان  
القول الرابع القائل بعدم مشروعية  
سجود التلاوة للمستمع، ومن قال:  
إنه سامع للسجدة فيسُنُّ له السجود  
كالمستمع؛ إذ ميناه على الخضوع لله،  
وليس لتعصيله أجر التلاوة، كما هو  
القول الثاني، فله وجه، والله أعلم.

ومع اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة  
على مشروعية السجود للمستمع،  
والمستمع فقد اختلفوا في الشروط  
الواجب تحصيلها لكي يُشرع لهما  
السجود.

**الشرط الأول:** صلاحية التالي  
لإمامة المستمع، والمستمع.

لقد ذهب مالك في المشهور عنه<sup>(59)</sup>  
والحنابلة في المذهب<sup>(60)</sup> والشافعية في  
وجه<sup>(61)</sup> إلى اشتراط كون التالي يصلح  
لأن يكون إماماً حتى يُشرع السجود  
لتلاوته.

وذهب الحنفية<sup>(62)</sup> ومالك في  
رواية عنه<sup>(63)</sup> والشافعية في الأصح  
عندهم<sup>(64)</sup>، والحنابلة في قول<sup>(65)</sup> إلى  
أنه لا يشترط ذلك، قالوا: لأن سببه  
استماع آية السجود، وهو حاصل بتلاوة

(58) المغنبي (367/2)، ومكشاف القناع  
(532/1).

(59) المنوني (140/1)، والمغني للهاجي  
(423، 422/2)، وحللية الخريشي (94/2).

وقامب الجليلي (360/2).

(60) والإمامية (194/2)، والبيهقي (29/2).

(61) فريضة الطالبي (422/1).

(62) الميسوبية (7/2)، وهداي الصلح  
(746/1)، وفتح القدير (15/2)، والفيين  
المتعلق (501/1).

(63) بداية المجتهد (505/2).

(64) والمجموع شرح المهذب (352/3).

(65) والإمامية (194/2)، والبيهقي (30/2).

من لا يصلح للإمامة.  
والذي يظهر عدم اعتبار هذا  
الشرط؛ لأن سجود التلاوة لا يعد صلاة،  
وعليه فلا يشترط له إمامة ولا انتمام،  
والله أعلم.

**الشرط الثاني:** سجود التالي لكي  
يمسح المستمع، والمستمع، وقد اختلف  
العلماء في اشتراط ذلك على قولين:

**الأول:** ذهب الحنفية<sup>(66)</sup> والمالكية<sup>(67)</sup>  
والشافعية في المذهب<sup>(68)</sup> أنه لا يشترط،  
وقالوا: لأن سجود التلاوة يلزم القارئ  
والمستمع، فإذا ترك القارئ ما ندى إليه  
فملى المستمع أن يأتي به، ولأن الاستماع  
موجود، وهو سبب السجود.

**الثاني:** وذهب الحنابلة<sup>(69)</sup> والشافعية  
في وجه<sup>(70)</sup> وبعض المالكية<sup>(71)</sup> إلى أنه  
يشترط ذلك حيث اعتبروا القارئ  
إماماً، فلا تصح مخالفته، وتمسكوا  
بقوله ﷺ: «إِنَّكَ تَحْتُ إِمَامَتَا، وَلَوْ  
سَجَدْتَ سَجْدَنَا»، لكنه حديث مرسل  
كما سبق، وبما جاء عن عبد الله ابن  
مسعود رضي الله عنه أنه قال لتبهم بن حذلم:

وهو غلام: قد قرأ عليه سجدة، واستجد  
فإنك إماماً فيها<sup>(72)</sup>، لكن يقال إنه لا  
دلالة فيه على امتناع السجود إذا لم  
يسجد التالي، وإن كان يسجد بسجوده،

(66) حاشية ابن مابدين (578/2).

(67) والمنوني (140/1)، والفتاوى (423/2)،  
وحللية الخريشي (94/2)، وحاشية الموسوي  
(489/1).

(68) والمجموع للنووي (352/3).

(69) والفتاوى (367/2)، والفتاوى (501/1).

(70) والمجموع شرح المهذب (552/3)، وروضه  
الطالبي (422/1).

(71) والفتاوى (323/2).

(72) لخرجه البخاري متفقاً بصيغة الجزم  
(338/1)، وأما السلف لأن سعيد بن منصور  
وسله في سننه. لم أفت عليه في الطبرق منه  
- انظر تظليل التحقيق (409/2)، والفتح  
(556/2).

وعليه يترجح القول الأول، والله أعلم.  
الشرط الثالث: أن يكون جليسه  
ليعلم القرآن أو أحكامه، فلا يسجد  
الجالس لا يتغاض الشواب، وذهب إليه  
أكثر المالكية<sup>(73)</sup>، وذهب بعضهم<sup>(74)</sup> إلى  
أنه لا فرق وأن العبرة بالاستماع، فمضى  
ويجد شرع السجود، ولعله قول بقية  
المذاهب حيث أطلقوا القول بمشروعيتها  
في حق المستمع دون فرق. كما مر. وهو  
الراجح؛ لأن سببه التلاوة، أو الاستماع  
وقد وجد.

**الشرط الرابع:** أن لا يكون القارئ  
جلس لتسميع القاس حسن قراءته، ولم  
يتعرض لهذا الشرط إلا المالكية<sup>(75)</sup>،  
ولعله يرجع إلى الحكم بنفسه<sup>(76)</sup>، ورد  
عليهم بأن غاية ما فيه فسقه بالراء،  
والمتمدد عندهم صحة إمامة الفاسق<sup>(77)</sup>.  
والحمد لله رب العالمين.

(73) مواهب الجليلي (360/2، 361)، وحاشية  
الخريشي (94/2)، والفتاوى التواترية  
(255/1، 256)، والشرح المشير للترديد  
(604/2).

(74) مواهب الجليلي (361/2).

(75) للصدر الشافعي، وحاشية الموسوي (490/1)،  
والفتاوى التواترية (256/1).

(76) فتاوى مرجع الحكم حينئذ إلى الشرط الأول،  
وهو الخلافية اشتراط صلاحية التالي للإمامة.

(77) حاشية الموسوي (490/1).

